

السيد الأستاذ / أحمد أموي  
رئيس مصلحة الجمارك المصرية  
وزارة المالية

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم صورة القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/١١/١ في شأن استمرار فرض رسم صادر على صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بنسبة جمركية (85079010) بواقع ثلاثة آلاف جنيه للطن، مع قصر تصدير هذا الصنف على الشركات المنتجة فقط.

برجاء التفضل بالإحاطة مع التكرم بالتعميم على كافة المنافذ الجمركية مع مراعاة ما يلي:-

- قصر تصدير صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بنسبة جمركية (85079010) على الشركات المنتجة لهذا الصنف فقط، والتي يكون مثبت بسجلها الصناعي الصادر من هيئة التنمية الصناعية التاج أجزاء البطاريات من الرصاص، مع عدم السماح لها بتفويض أية شركات أو مكاتب تصدير لتصدير تلك المنتجات.

- سريان هذا الرسم وتلك القواعد على صادرات هذا الصنف الى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة.

٣٠٣ - ٢ - لدمر بنسبة الجمركية  
٣٠٤ - ٢ - للسياسات الجمركية  
المناقص الجمركية الثلاث  
لتفادي التلاعب  
٣٠٢ - رئيس قطاع  
الاتفاقيات والتجارة الخارجية  
أمامي الرصاص  
"د. أماني الوصال"  
١٧  
٥٠٥٦

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبية باتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

تحرير أموي:- ٢٠٢٦ / ١١ / ١٠  
ندي السيد-إيمان جابر



مصلحة الجمارك المصرية  
Egyptian Customs Authority

Customs Systems & Procedures Sector  
C. D. Of Customs Politics & Procedures  
G. D. Of Customs Politics & Procedures  
D. Of Technical Searches & Sectors Support



قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية  
Ministry Of Finance

### منشور تصدير رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

إشارة إلى:

- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقاً بـ:

- منشور تصدير رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ والمعلن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت،

منشوري تصدير رقم ٥، ٧ لسنة ٢٠٢٥ والمنشورات العلنية تباعاً في هذا الشأن والمنتهيّة بمنشور مشترك استيراد رقم ٤٠ وتصدير رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٥.

يراعى اتباع ما يلي:

- يطبق كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٣٥ والمؤرخ ٢٠٢٦ / ١١ / ٥ والوارد إلينا في ٢٠٢٦ / ١١ / ١٠ الموضوع عليه بكل شروطه، والمرق به صورة قرار السيد المهندس / وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٦ والصادر في ٢٠٢٦ / ١١ / ١٠ والموضح خلفه، والذي يعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، بشأن استمرار فرض رسم صادر على صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بنسبة جمركية (85079010) بواقع ثلاثة آلاف جنيه للطن، مع قصر تصدير هذا الصنف على الشركات المنتجة له فقط.

للعلم به ومراعاة تنفيذها بكل دقة ...

ع/مدير عام الإدارة العامة

ع/مدير إدارة

للسياسات والإجراءات الجمركية  
حنان السيد فراج

البحوث الفنية ودعم القطاعات  
ع/حنان السيد فراج

الإسكندرية في ٢١ رجب ١٤٤٧ هـ  
الموافق ١٠ يناير ٢٠٢٦ م

السيد الأستاذ /

٩ ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR

TEL / FAX : 034831015

[٢٠٦]



٩ ميناء الإسكندرية ، باب (14) ، مبنى A3 ، الدور الرابع

٢ تليفون / فاكس : ٠٣٤٨٣١٠١٥



Customs Systems & Procedures Sector  
C. D. Of Customs Politics & Procedures  
G. D. Of Customs Politics & Procedures  
D. Of Technical Searches & Sectors Support



قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات





مصلحة الجمارك المصرية  
Egyptian Customs Authority

وزارة المالية  
Ministry Of Finance

ناجم منشور تعديري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

مرفق رقم (١)



شمالى ١ / ١ / ٢٠٢٦ هـ

سريار

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

رقم ٢ لسنة ٢٠٢٦

في شأن استمرار فرض رسم على صادرات صنف

أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بئد جمركي (85079010)

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٣٠١٧

وعلى لائحة القواعد المنشئة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع

المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٢ لسنة ١٣٠٠٥

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣١٠ لسنة ٢٠١٧

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٤ في شأن فرض رسم صادر على صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بئد جمركي (85079010)

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٤ في شأن تعديل رسم الصادر على أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بئد جمركي (85079010)

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٥/١٢/٢٠٢٥م

سريار

(المادة الأولى)

تتصر تعديل صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بئد جمركي (85079010) على الشركات المنتجة بهذا الصنف

(المادة الثانية)

يستمر فرض رسم على صادرات صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بئد جمركي (85079010) مقداره ثلاثة آلاف جنيه تعزير

(المادة الثالثة)

ينفذ كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لنشره

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

عبد الرحمن الفطحي

صورة طبق الأصل  
مستلم

التجارة  
أسريار

صفحة ٢ من ٢

ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR

TEL / FAX : 034831015

١٣٠١



ميناء الإسكندرية ، باب (٤) ، مبنى A3 ، الدور الرابع

تليفون / فاكس : ٠٣٤٨٣١٠١٥